

الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16

ناصر صولة*

الملخص

يتعلق البحث بالدعاية الانتخابية والمتمثلة في استعمال وسائل الاتصال المتاحة من طرف حزب أو مرشح في فترة محدّدة بمناسبة انتخابات معيّنة لاستمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية. وتكمن أهمية الموضوع في أن الانتخابات التشريعية المقررة يوم 4 ماي 2017 أول تطبيق عملي للقانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 25/08/2016، والصادر طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، وفي هذا بيان لمدى تقدم الجزائر في التجربة الديمقراطية، وإبراز لمدى جدية النظام في الاستجابة لمطالب المعارضة، سيما ما تعلق بقانون الانتخابات - الدعاية الانتخابية تحديدا- في محاولة لبيان مدى كفاية القوانين الجزائرية المنظمة للدعاية الانتخابية بجعل الواقع العملي الممارس مطابقا لمستواها. وقد جاء البحث في خمسة فروع ، تطرقت فيها على الترتيب إلى تعريف الدعاية الانتخابية ، والمبادئ العامة التي تحكمها ، والأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية ووسائلها ، وإيراداتها ونفقاتها ، وأخيرا خاتمة ضمنيتها بعض النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الدعاية ، الانتخاب ، الحملة ، القانون 10/16، الأحزاب، وسائل الإعلام، سقف الإنفاق.

Résumé

S'agissant la propagande électorale, qui est l'utilisation des moyens de communication disponibles par le parti ou le candidat dans une période donnée à l'occasion de certaines élections pour gagner le plus grand nombre d'électeurs pour obtenir leurs voix électorales. L'importance du sujet dans les élections législatives du 4 mai 2017, la première pratique sur la loi électorale organique n° 16/10 datée de 25/08/2016, délivré conformément à l'amendement constitutionnel pour l'année 2016, et dans cette déclaration les progrès de l'Algérie dans l'expérience démocratique et de mettre en évidence l'ampleur de la gravité système en réponse aux demandes de l'opposition, en particulier en ce qui concerne la loi électorale - en particulier, la propagande électorale, dans une tentative de démontrer l'adéquation des lois algériennes régissant la campagne électorale pour rendre la pratique sont conformes au niveau de praticien. cette recherche est venu dans cinq sections, il les touchait, respectivement, à la définition élections de la propagande électorale et les principes généraux qui régissent, et les dispositions relatives à la durée de la campagne et des moyens, et ses recettes et les dépenses, et enfin une conclusion garantie par certaines des conclusions et recommandations de l'étude.

Mots clés : la propagande, élection, campagne, la loi n° 16/10, les parties, Médias, plafond de dépenses

Summary

The research topic related to the electoral propaganda, which is the use of available means of communication by the party or candidate in a specific period on the occasion of certain elections to win the largest number of voters for electoral votes. The importance of the subject in the legislative elections on 4 May 2017 the first practical organic electoral law No. 16/10 dated application in 25/08/2016, issued in accordance with the constitutional amendment for the year 2016, and in this statement the progress of Algeria in the democratic experiment, and to highlight the extent of the seriousness system in response to the demands of the opposition, particularly with regard to the election law - specifically the election campaign, in an attempt to demonstrate the adequacy of the Algerian laws governing the election campaign to make the practice conform to the practitioner level. this research came in five sections, it touched them, respectively, to the definition of electoral propaganda, and the general principles which govern, and the provisions relating to the duration of the campaign and means, and its revenues and expenditures, and finally a conclusion guaranteed by some of the findings and recommendations from the study.

Keywords : propaganda, Election, the campaign, 16/10 law, the parties, the media, Expenditure ceiling

* طالب دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة

مقدمة

3- تزامن موضوع المقال مع الانتخابات التشريعية

المقررة يوم 4 ماي 2017.

4- تكتسب الدعاية الانتخابية ومع تطور وسائل

الاتصال والتكنولوجيا في العصر الحاضر أهمية قصوى ، حيث أصبحت من الحقوق الدستورية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي ودليلاً على مصداقية التحوّل في الدول ، ولذلك فبيان أحكامها في الظروف الراهنة يكتسي أهمية بالغة.

5- لم تعد الانتخابات شأنًا داخلياً للدول ، فقد غدت

مطلباً دولياً يصرّ النظام العالمي الجديد على الوفاء به كي يتم التعامل مع الدولة كدولة ديمقراطية يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الاقتصادية والتكنولوجية ، بل صارت في الآونة الأخيرة تقرض فرضاً على بعض الدول ، ولذلك فمن المهمّ للغاية بيان المرحلة الحاسمة في كل الانتخابات ألا وهي الدعاية الانتخابية.

6- الوقوف على مدى تطابق القوانين الجزائرية

المنظمة لاستخدام الدعاية الانتخابية مع الواقع العملي.

وعلى سند ما تم ذكره تثار الإشكالية التالية: ما مدى

كفاية القوانين الجزائرية المنظمة للدعاية الانتخابية لجعل الواقع العملي الممارس مطابقاً لمستوى تطلعاتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات

أهمها:

• ماهي الدعاية الانتخابية؟ وما المبادئ العامة التي

تحكمها؟

• كيف نظم المشرع مدة الحملة وكذا الوسائل

المستخدمة فيها؟

• هل الدعاية الانتخابية في القانون الجزائري مبنية

على أساس المساواة بين المرشحين وحياد الإدارة؟

• ماهي الضوابط المتعلقة بالجانب المالي للحملة

(إيرادات ونفقات الحملة)؟ وما الجزاء المترتب عن مخالفتها؟

وهل يتناسب هذا الجزاء مع الخطأ المرتكب؟

كما أهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

• إبراز أهمية الدعاية الانتخابية بحسب أنها المرحلة

الحاسمة في العملية الانتخابية.

• بيان التنظيم التشريعي والقانوني للحملة

الانتخابية.

ارتبط مصطلح الدعاية الانتخابية بوجود الأحزاب

السياسية التي تتنافس على السلطة في الدولة الواحدة¹. ونظراً لأهميتها في العملية الانتخابية لما لها من تأثير على الهيئة الناخبة نالت اهتمام السياسيين والقانونيين على حد سواء. واستعملت الدعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية عند البعض) كمرادف للدعاية السياسية²، وهي إجراء يمهد للعملية الانتخابية بحيث يتيح للمرشح للانتخابات استخدام مجموعة من الوسائل للتعريف ببرنامجه الانتخابي. ويتطلب أموالاً كبيرة لذلك ، مما حدا بالمشرع الجزائري التدخل لتنظيمه³ من حيث استخدام الوسائل والأموال قصد تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين بما يحقق نزاهة الانتخابات.

وضماماً لهذه النزاهة ، فقد تدخل المشرع الجزائري من

خلال القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بالانتخابات ؛ لتنظيم الحملة الدعائية سعياً منه لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين ، كما سن الأحكام ووضع الآليات التي تفرض على الإدارة التزام الحياد لمنع استخدام وسائل الدعاية وإمكانات الدولة لصالح الحزب الحاكم على حساب أحزاب أو مرشحين آخرين.

وعلى ضوء ما سبق ، ومواكبة للواقع السياسي في

الجزائر ، جاءت هذه الدراسة لتسليط المزيد من الضوء على العملية الانتخابية باعتبارها الأداة الأهم في ممارسة الديمقراطية ، كما تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1- تعتبر الانتخابات التشريعية المقررة يوم 4 ماي

2017 أول تطبيق عملي للقانون العضوي رقم 10/16، من

حيث بيان مدى توفر شروط النزاهة والشفافية في الانتخابات، وكذا استجابته لتطلعات المعارضة على وجه التحديد التي غالباً ما تطعن في نتائج الانتخابات، ولذلك فبيان أحكام الدعاية الانتخابية في هذا الوقت بالذات يكتسي أهمية بالغة.

2- مطالبة المعارضة ممثلة في هيئة التنسيق

والتشاور بانتخابات نزيهة وشفافة ؛ وإنشاء لجنة مستقلة

تشرف على الانتخابات-الحملة الانتخابية تحديداً-وهو ما تحقق

لها في القانون العضوي رقم 10/16، ولذلك فبيان أحكام

الدعاية الانتخابية اختبار لقياس مدى توفر شروط النزاهة

والمصداقية في الانتخابات.

وبما أنّ الدعاية الانتخابية مضبوطة بفترة زمنية حددها قانون الانتخابات الجزائري¹⁰؛ وهذا ما لم تشر إليه التعاريف السابقة، وحتى تتحقّق الدقة في التعريف ليكون حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه¹¹ يستلزم إدخال عنصر المدّة الزمنية.

وختاما لما سبق يمكن أن أقترح تعريفا للدعاية الانتخابية بإدخال عنصر الزمن كالآتي: "هي مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح في فترة زمنية محدّدة بمناسبة انتخابات معيّنة قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية".

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الدعاية

الانتخابية

قيّد المشرّع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحويل دون المساس بالنظام العام أو بالحقوق والحريات العامة، وبيانها على النحو الآتي:

أولا: مبدأ المساواة

تطبيقا لنص المادتين 29 و 51 من الدستور القاضيتين بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأيّ سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولى الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز¹²، فقد هيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات، حيث يجب أن تراعى في عملية إشهار الترشيحات (عرض قوائم المرشحين، الملصقات، اللافتات) المساواة في تحديد الأماكن المخصّصة لذلك والتي تشرف عليها اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات¹³، كما يجب أن يتحقّق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية بتخصيص مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية لكل مرشح¹⁴ سواء كانت الانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين.

ونظرا لما يمكن أن يشكّله التفاوت في الإمكانيات بين المرشحين من خطر على مبدأ المساواة، فقد عمد المشرّع الجزائري إلى النص على استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹⁵، والتي من مهامها الإشراف على التوزيع

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي؛ وذلك بالنظر إلى طبيعتها التي تقتضي ذلك.

وعليه، سألين في هذا البحث تعريف الدعاية الانتخابية وذلك في الفرع الأول، ثم المبادئ العامة التي تحكمها في الفرع الثاني، ثم أيبين الأحكام المتعلقة بمدّة الحملة الانتخابية وذلك في الفرع الثالث، كما أتعرض إلى الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية في الفرع الرابع، وأستعرض في الفرع الخامس الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الدعاية الانتخابية

جاء في المعجم الوسيط ومعجم المعاني الجامع أن الدعاية: كلمة محدثة تعني الدعوة إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة ونحوهما⁴.

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل عظيم الروم: "... فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ... "5. فالدعاية تعني الدعوة، وإذا نُسبت إلى الانتخاب فهي تعني دعوة الناخبين وتحفيزهم على التصويت.

أما في اصطلاح الباحثين فقد عُرفت بعدة تعاريف منها تعريفها على أنها: "مجموع الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المرشحون والأحزاب السياسية لنشر برامجها عن طريق الصحف والإذاعة والإعلانات والنشرات والاجتماعات"⁶.

كما عُرفت أيضا على أنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، قصد تحقيق الفوز في الانتخابات"⁷.

ومن التعاريف المختلفة أيضا للدعاية الانتخابية تعريفها بأنها: "مجموع الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت لصالحه"⁸.

وكذا تعريفها بأنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة للناخبين، من خلال برنامج انتخابي، بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة"⁹.

الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء كافة المترشحين ؛ بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية ، وبخاصة في مجال الارتفاق بوسائل الإعلام العمومية لإعطاء كلاً منهم فرصة التعريف ببرنامجه الانتخابي بهدف دعم التعددية في البلاد ، وشدّد على أن عدم الامتثال لهذه المبادئ من خلال السلوك أو الأعمال يُوَدِّي إلى متابعات قضائية¹⁹ ، وهذا ما تضمنه أيضا قانون الأحزاب السياسية الذي يلزم كل عون من أعوان الدولة يمارس وظيفة السلطة والمسؤولية ، بقطع أية علاقة مع أيّ حزب سياسي طيلة مدّة عهده أو وظيفته²⁰.

وفي كل مما سبق ، في اعتقادي ، تحقيق لحياد الإدارة أثناء إشرافها على الانتخابات وكذا نزاهة الاستحقاق الانتخابي. ويبقى الوعي السياسي للناخبين والتفافهم حول أحسن البرامج الانتخابية كفيل بعدم التأثر بالحزب الحاكم ، مما يتيح فوز المعارضة. وبذلك تتحقق الديمقراطية التعددية التشاركية.

ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية

تحتلّ الإذاعة والتلفزيون والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة لما تقدمه للمشاهد والمتلقي من صوت وصورة حول برامج المترشحين ؛ بما يمكن من تقديم أفكار شافية وافية للناخب حول برامج المترشحين ، كما لا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كالللافتات والملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية لها تميّز به من سهولة استخدام بالمقارنة مع الصعوبات التي تعترض المرشح في الوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية.

وبما أنّ وسائل الدعاية الانتخابية تستهدف التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية ، فإن ذلك يدفع ببعض المرشحين من فاقد مؤهلات النجاح إلى استعمال وسائل غير أخلاقية وغير شرعية قصد الوصول إلى السلطة كأسلوب الشائعات الانتخابية في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية مثل إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مرشح أو إلقاء القبض عليه لإحداث بلبلة في أوساط مناصريه ، أو كأسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس وذلك بتوجيه اتهامات له تهدف إلى إفقاده عنصر الثقة والاعتبار ، أو بالتشويش على التجمعات الانتخابية ، أو تمزيق وتشويه

المنصف للحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ؛ ومراقبتها لمدى احترام المرشحين للقانون في استعمالها¹⁶.

وبقتضي مبدأ المساواة أيضا ، أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية بين جميع المترشحين وذلك لارتباط هذه العملية بوضع المرشح المالي وما يتلقاه من أنصاره ، ونظرا لما تحتاجه الدعاية الانتخابية من نفقات باهضة ، يستدعي مبدأ المساواة بين المرشحين في نفقات الدعاية ؛ تدخل المشرّع بوضع سقف مالي للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المترشحين¹⁷.

أخلص مما سبق ، ومن خلال عرض لمضمون المواد السابقة الذكر أن الهدف الأساس منها هو الحفاظ على استقلالية المرشح ؛ وكذا القضاء على ظاهرة التسوّل لدى رجال الأعمال من قبل المترشح بما يُوَدِّي إلى الخضوع لسياستهم في حال فوزه.

ثانيا: مبدأ التزام الإدارة بالحياد

من مهام السلطة الإدارية — ممثلة في وزارة الداخلية — الإشراف على العملية الانتخابية ؛ من حيث التنظيم المادي للحملة ، وذلك بتوفير الشروط الضرورية لسيورتها ، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة التزام الحياد باتجاه الأطراف المتنافسة في الانتخابات أحزابا كانوا أم مرشحين مستقلين ؛ واتجاه وسائل الإعلام ، وأن لا تمارس أيّ تصرّف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم حزب أو مرشح معيّن ، وذلك تطبيقا لنص المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996 -وهي نفسها المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016- التي تقضي بأن عدم تحيّر الإدارة يضمنه القانون.

كما أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 93 / 54 مبدأ التزام كافة المستخدمين واجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية ، والتقيّد به حتى في حياتهم الخاصة وفي خارج المصلحة ، وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرّح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوّغ قانوني¹⁸ ، وهذا ما أكد عليه رئيس الجمهورية في تعليمة موجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 09 أفريل 2009 ، حيث ألحّ على ضرورة التزام الحياد والاحترام

يتضح من نص المادة 173 من قانون الانتخابات أنه يتعين على المترشحين التوقف عن ممارسة الدعاية الانتخابية قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع. ويعود السبب في تقديم هذه المدة إلى فسخ المجال أمام الولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن موعده المحدد إذا استدعت الحاجة ذلك ؛ إذ تقضي المادة 33 من القانون العضوي للانتخابات بإمكانية الترخيص للولاية من قبل الوزير المكلف بالداخلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد بـ 72 ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعدّد فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وكذا لأي سبب استثنائي في بلدية ما ؛ على أن تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلّق في كل بلدية معنية بالأمر 5 أيام قبل يوم الاقتراع، كما رخص المشرع الجزائري لكل من وزير الداخلية ووزير الخارجية بإصدار قرار وزاري مشترك بينهما يقضي بتقديم تاريخ الاقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بناء على طلب من السفراء والقناصل.

وما ينبغي ملاحظته بهذا الصدد هو توحيد المشرع الجزائري للمدة المقررة للحملة الانتخابية بالنسبة لجميع الانتخابات، وفي ذلك محاولة منه لتحقيق المساواة بين جميع المرشحين لمختلف الانتخابات. كما يهدف المشرع من وراء تقييد الحملة الانتخابية بفترة زمنية قصيرة إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين في التعبير عن أفكارهم ونشر برامجهم مراعاة لاختلاف إمكانياتهم؛ ومحاولة من الدولة للتحكّم في النفقات المصاحبة لهذه العملية.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة

الانتخابية

حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط وإجراءات تنظيمية لوسائل الدعاية الانتخابية المستعملة من قبل المترشحين، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولاً: عقد الاجتماعات الانتخابية

نظم المشرع الجزائري الاجتماعات التي يعقدها المرشحون للانتخابات بالمواطنين في الحملة الانتخابية²⁶ من خلال القانون رقم 89 / 28 المعدل والمتّم بالقانون رقم 91 / 19 المتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية²⁷،

الملصقات الانتخابية، أو بأسلوب شراء الأصوات، وهي أساليب شائعة حتى في الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية²¹.

لذلك ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية والامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي²²، ورثب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقاً لأحكام المادة 216 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

إلا أنه من الناحية الواقعية، نجد أنّ الحملات الانتخابية تشهد خرقاً فاضحاً لأحكام المادة 198 من قانون الانتخابات من خلال تراشق التهم بين المرشحين وتمزيق الملصقات الانتخابية وتشويهها واستعمال المال المشبوه فضلاً عن انتهاك مبادئ الدعاية الانتخابية بالجملة²³.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بمدة الحملة

الانتخابية

يقيّد التشريع الجزائري الحملة الانتخابية بمدة زمنية قصيرة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين وتخفيفاً لنفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية وروماً لتحقيق التوازن بين المرشحين نظراً لاختلاف المركز المالي لهم.

وبناء على ما سبق، لا يمكن أيّاً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان؛ أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في قانون الانتخابات²⁴. وتنص المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوماً من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع؛ وإذا أجزى دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور والمتعلّقتين بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته؛ أو انسحاب أحد المترشحين أو وفاته أو حدوث مانع له في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية²⁵.

ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات الانتخابية

الدعاية

تضمن القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنفيذية له تنظيم عملية إصاق الترشيحات والوثائق الإشهارية المتعلقة بهذه الترشيحات بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين ومنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه الأماكن³¹، وأسند إلى الهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل بلدية قبل 15 يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية³². وأوجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل مكان من الأماكن بناء على التوزيع المحدد³³ من طرف الهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات. ويجب أن يراعى في تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية وذلك طبقاً لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات؛ وهي كالآتي:

- 15 مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.

- 20 مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين

20001 و40000 نسمة.

- 30 مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين

40001 و100000 نسمة.

- 35 مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين

100001 و180000 نسمة.

- مكانان إضافيان لكل 10000 نسمة في البلديات

التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة.

وتبدأ عملية إصاق الترشيحات والإعلانات الدعائية

من طرف المترشحين أو من يمثلهم مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بنهايتها أي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، وتبدأ عملية الإصاق نهاراً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً³⁴.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد أوعز

القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية وذلك بالتشاور مع

حيث عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة"، ووضع هذا القانون مجموعة من الإجراءات يجب على المعنيين اتخاذها تتمثل في:

1- تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانوناً على مستوى البلديات في أجل 3 أيام كاملة قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين (وعددهم ثلاثة) وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

2- تحديد هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته²⁸.

وقصد الحفاظ على النظام العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه، كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع إذا استدعت المصلحة ذلك مع وجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة. وحتى لا تنحرف الاجتماعات عن أهدافها الحقيقية وتسودها الفوضى؛ ألقي المشرع بالمسؤولية²⁹ على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنه المساس بالسكينة العامة أو الأمن العام.

هذا، وقد منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة، كما منع المجتمعين من القيام بأداء خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام والآداب العامة³⁰.

أخلص مما سبق إلى أنّ عقد الاجتماعات الانتخابية مقيد بترخيص مسبق من الجهات الإدارية وذلك قصد اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة خصوصاً في أثناء الحملة الانتخابية لما يميزها من تنافس حاد بين المرشحين، لكن قد تستغل الجهات الإدارية السلطة الممنوحة لها في منح الترخيص في منع مرشح أو حزب منافس خدمة لمرشح أو حزب آخر، لذلك أرى أنه من الواجب إيجاد آلية معينة لفرض الرقابة على قرارات الرفض خصوصاً إذا كان هذا الأخير غير معلل ومبني على تخمينات وحجج واهية- وذلك حتى تلتزم الإدارة بمبدأ الحياد ولا تتعسف في استعمال سلطتها.

وتتم برمجة التواريخ ومواقيت البث المخصصة للحصص الدعائية عن طريق القرعة بصفة علنية وتحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في فترة لا تقل عن ثمانية أيام بالنسبة للرئاسيات والتشريعات ولا تقل عن 72 ساعة بالنسبة للمحليات قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها، على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الحملة الانتخابية⁴¹.

وعلى سبيل المثال نجد المرسوم التنفيذي 99 / 62 المتعلق بنشر المداولة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية؛ التي تتضمن المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات؛ قد خصص في المادة 7 منه القسط الإجمالي لكل مرشح للحدث المباشر في التلفزة بساعة ونصف والقناة الوطنية الأولى بساعة واحدة؛ والقناة الثانية بساعة واحدة، والقناة الثالثة بساعة واحدة، وحدد مواقيت بث هذه الحصص قبل النشرات الأساسية الإخبارية لمختلف القنوات العمومية على الوجه الآتي⁴²:

- 30 دقيقة قبل نشرة الواحدة زوالا.
- 30 دقيقة قبل نشرة الثامنة مساء.
- 30 دقيقة قبل الجريدة الأخيرة في الساعة الحادية عشر ليلا.

وفي الإذاعة المسموعة وفي كل قناة من القنوات الوطنية الأولى والثانية والثالثة:

- 30 دقيقة قبل نشرة منتصف النهار.
- 30 دقيقة قبل النشرة المسائية.

وتستعمل الحصص المبيّنة من طرف المرشحين إلى غاية نفاذ الرصيد الزمني الإجمالي المتاح لكل واحد منهم، ويفقد المرشح حقّه في استغلال الحصص الزمنية المخصصة له في حالة عدم حضوره⁴³.

2-تغطية نشاطات المرشحين

تتم بصفة عادلة ومنتساوية في حدود حجم زمني يقدر بدقيقتين لكل مترشح أثناء النشرات الأساسية الإخبارية للقنوات العمومية؛ وذلك بناء على طلب المرشحين بشرط

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات³⁵، كما يشكل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين³⁶. وفي جميع الأحوال يجب أن تحرر الملتصقات باللغة العربية³⁷.

ثالثا: تنظيم الدعاية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة

تلعب كل من الإذاعة والتلفزيون دورا كبيرا في التأثير في الرأي العام أثناء الحملة الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية والانتخابات التشريعية بخلاف الانتخابات المحلية التي يعتمد فيها المترشحون على الوسائل التقليدية للدعاية كالأجتماعات والندوات والإذاعة المحلية إن توقرت. لذلك نجد المشرع الجزائري قد خصّ الانتخابات المحلية بحصص تلفزيونية أقل من تلك المخصصة للانتخابات التشريعية والرئاسية³⁸، وهذا ما عنته المادة 177 من قانون الانتخابات في الفقرة (02) بالنص: " تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية."، وقد نظم المشرع الجزائري الدعاية عبر الإذاعة والتلفزيون على النحو الآتي:

1-التسجيل والبث الإذاعي

تتم هذه العملية بتسجيل الحصص قبل بثّها من خلال شرح المرشح -أو من يمثّله- لبرنامج الانتخابي، أو عن طريق الأسئلة في شكل حوار يتم فيه توجيه أسئلة مباشرة لشخص أو عدة أشخاص مشاركين في الحصّة، أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف أشخاص عدة. واستنادا إلى طرق الدعاية الثلاثة هذه، يكون للمرشح حرية اختيار الطريق الذي يعتمده في دعايته، على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية 24 ساعة قبل يوم تسجيل الحصّة³⁹. وعقب قيام المرشحين أو ممثليهم بالتسجيل، يكون لزاما عليهم التوقيع على وصل الإذن بالبثّ بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل. وفي حالة امتناع المرشح عن التوقيع يعتبر في حكم المتخلي عن حصته ويسقط حقّه في بثّها⁴⁰.

1- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي في الحملة الانتخابية خلافا للقانون⁵².

2- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية⁵³.

3- يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يسيء استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية⁵⁴.

4- يعاقب بغرامة من 400000 إلى 800000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر كل مترشح يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁵⁵.

5- يعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مترشح قام بسلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أثناء الحملة الانتخابية أو لم يسهر على حسن سيرها⁵⁶.

6- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25⁵⁷ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ على كل من قدّم هبات أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدّة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو حصل أو حاول الحصول على أصواتهم مباشرة أو بواسطة الغير، وحمل أو حاول حمل الناخب على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود⁵⁸.

الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات

الحملة الانتخابية

تتطلب الدعاية الانتخابية تكاليف للملصقات والإعلانات الإشهارية والمنشورات وتقلات المترشحين وغيرها؛ ونظرا للتفاوت في الإمكانيات المالية والمادية بين المترشحين بما يعجز الأكفاء الصالحين ممن لا تتوفر لديهم

أن يقدم طلب التغطية قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان، ويتم بثه خلال 48 ساعة على الأكثر⁴⁴.

3- الصحف اليومية

تخصّص الصحف اليومية مساحات لتغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابية بصفة عادلة ومنصفة في ظروف تقنية متساوية⁴⁵.

وحيث أن القانون يحظر على الصحافة الترويج للمرشحين أثناء الحملة إلا أن الواقع العملي في بعض الأحيان يشهد على عكس ذلك، وبخاصة في البلدان النامية حيث يقل الوعي السياسي، صف إلى ذلك تراخي السلطات عن تطبيق القانون في مثل هذه الحالات وذلك لحدائة التجربة الديمقراطية.

رابعا: ضوابط استخدام وسائل الدعاية

وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب على المرشحين التقيّد بها أثناء استعمالهم لوسائل الدعاية في إطار الحملة الانتخابية تتمثل في:

- احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية الرسمية؛ واحترام المرشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشيح⁴⁶.

- عدم استعمال اللغات الأجنبية؛ وعدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁴⁷.

- يمنع نشر وبتّ سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة و5 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع⁴⁸.

- عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتهاؤها لأغراض الدعاية الانتخابية؛ وكذا الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي⁴⁹.

- حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة في الدعاية الانتخابية أو المساس برموز الثورة أو النظام العام والآداب العامة⁵⁰.

- امتناع كل مترشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁵¹.

وربب عن كل إخلال بهذه الضوابط عقوبات جزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب، كالاتي:

هذه الإمكانات عن الترشح ، ونتيجة لما يشهد عليه الواقع من فساد وإسراف وتبذير في الحملة الانتخابية ، حثّم على الدولة الجزائرية أن تسنّ تشريعات لضبط نفقات الحملة الانتخابية من حيث السقف الأقصى للإنفاق ومقدار وإجراءات التعويض ؛ ومن حيث التمويل ، وكذا ترتيب الجزاء على مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية ، وبيان ذلك على الوجه الآتي :

أولاً: تحديد سقف مالي لنفقات الحملة الانتخابية

حتى نقضي على عدم المساواة القائمة على المستوى المالي بين المترشحين ، ونمنع الفساد المترتب عن الإسراف في الحملة الانتخابية والذي يقدح في نزاهة الانتخاب ويؤثر على مصداقيته ، يتعيّن تحديد السقف الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية ، وهو ما أكد عليه المشرّع الجزائري حين حدّد الحدّ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يمكن لأيّ مترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أن يتجاوزها. فبالنسبة للحدّ الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية هو 100 مليون دينار جزائري في الدور الأول ، و120 مليون دينار في الدور الثاني⁵⁹. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حدّد المشرّع الجزائري الحدّ الأقصى المسموح به في الإنفاق على الحملة الانتخابية لكل قائمة بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح⁶⁰.

والملاحظ أنّ القانون العضوي للانتخابات 10 / 16 لم يربّب أيّ جزاء على تجاوز المرشح للحدّ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ، إلّا ما نستنتجه من مفهوم المادة 196 فقرة (05) من القانون ذاته ؛ وهو الحرمان من التعويض الجزافي لنفقات الحملة ، إذ تنص على أنّه في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون.

ثانياً: تمويل الحملة الانتخابية

حدّد المشرّع الجزائري بناء على القانون العضوي للانتخابات مصادر تمويل الحملة الانتخابية في⁶¹ :

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

- مداخيل المترشح.

وبالنسبة للهبات والتبرعات التي قد تقدم للمترشح من قبل الغير فقد حظر المشرّع الجزائري تلك المقدمة من أيّ دولة أجنبية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، طبق النص المادة 191.

وأوجب المشرّع الجزائري على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ، مع تسليم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخَب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، أما حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني فترسل إلى مكتب هذا المجلس⁶².

والملاحظ مما سبق ، أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد مقدار مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية والأساس الذي يتمّ عليه توزيع هذه المساهمة على المترشحين ، كما لم ينظّم عملية التبرعات التي تقدّم للمترشحين بمناسبات انتخابية سواء من حيث الحدّ الأقصى أو من حيث طريقة تقديمها ، وهذا برأيي قصور في التشريع الانتخابي الجزائري يتعيّن تداركه حتى لا يسيطر أرباب الأموال على تمويل الحملات الانتخابية لمرشح أو لحزب من ذوي الموارد المالية القليلة ؛ ومن ثمّ امتلاكهم لخدماته بعد فوزه ، لذلك أرى بضرورة إضافة نصوص قانونية مضمونها :

- تحديد المساهمة المقدمة من قبل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية ووضع أسس توزيعها على المترشحين.
- تنظيم عملية التبرعات المقدمة للمترشحين - بتسقيف الحد الأقصى المقدم - وطريقة تقديمها.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بتعويض النفقات الانتخابية

نظّم المشرّع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في حالة التزام المرشح بتقديم كشف حساب حملته الانتخابية من طرف محاسب معتمد مثلما بيّنت سابقاً ، وفقاً للقواعد التالية :

لكلّ مترشح للانتخابات الرئاسية الحقّ في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره 10%⁶³.

خاتمة

توصّلت إلى عدّة نتائج وخلصت إلى جملة اقتراحات وبعض التوصيات أوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- الدعاية لغة كلمة محدثة تعني الدعوة إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة ونحوهما.

2- لم يعرف القانون الجزائري الدعاية الانتخابية لذلك تصدّيت لتعريفها مستعينا بتعريفها اللغوي وتعريفها عند بعض القانونيين والسياسيين حيث عرفتها على أنها: "هي مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح في فترة زمنية محدّدة بمناسبة انتخابات معيّنة قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية".

3- قيّد المشرّع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين، منها مبدأ المساواة وحياد الإدارة وصحة استخدام وسائل الدعاية، كما نظم مدتها ووسائلها والجانب المالي لها (نفقات وإيرادات الحملة) باعتماد نصوص قانونية تحقّق مبدأ المساواة بين المرشحين ورتب على مخالفة تلك الأحكام عقوبات جزائية ومالية، إلا أن الممارسة العملية للحملة الانتخابية تشهد إخلالا بهذا المبدأ وبمبدأ حياد الإدارة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

ثانياً: التوصيات

- أقترح تعديلا على التشريع الانتخابي الجزائري فيما يتعلّق بالجانب المالي للحملة الانتخابية، بما يتضمن إضافة نصوص قانونية تنظم عملية التبرعات المقدمة للمرشحين؛ وكيفية تقديمها؛ وتسقيف الحد الأقصى المقدم؛ وتوقيع الجزاء في حالة المخالفة، وذلك تجنباً لسيطرة أرباب الأموال وتمكين الدولة من مراقبة إيرادات المرشحين، مع حظر التبرعات الأجنبية أيّا كانت.

إذا أحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبّر عنها فإنه يستردّ 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحدّ الأقصى المرخص به⁶⁴.

يستردّ المترشح للانتخابات الرئاسية نسبة 30% من النفقات الحقيقية إذا تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبّر عنها⁶⁵.

تحصل قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحدّ الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته⁶⁶.

وفي جميع الأحوال، لا يتم تعويض النفقات إلاّ بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج⁶⁷.

رابعا: الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد المتعلقة

بالجانب المالي للحملة الانتخابية

قرّر المشرّع الجزائري عقوبات جزائية تتمثّل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000 إلى 200000 دج لكل مترشح تلقى هبات نقدية أو عينية أو مساهمة من أي دولة أجنبية⁶⁸ أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، كما قرّر عقوبة الغرامة من 40000 إلى 200000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية لم يتم بإعداد حساب حملة يتضمّن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب طبيعتها ومصدرها⁶⁹.

والملاحظ هنا، أنّ المشرّع تشدّد في عقاب المرشح بحرمانه من حقوقه السياسية على إجراء تقني وشكلي، وبالمقابل نجده لم يقيد التبرعات المقدمة من أيّ جهة لهذا المرشح بحدّ أقصى ولا بطريقة تقديمها؛ بما يؤدي لعدم إمكانية الرقابة على هذه التبرعات، وجعل القيد الوحيد هو عدم حصول المرشح على تبرعات من جهات أجنبية. وهذا برأيي نصّ من المشرّع على خلاف الأولى.

الهوامش

1. المبارك فور يصفى الرحمن ، الأحزاب السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1987م ، ص 14.
2. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006م ، ص 531.
3. المواد من 173 إلى 196 من القانون العضوي 16 / 10 المؤرخ في 25/08/2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28/08/2016 ، ص 33-35.
4. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004م ، ص 287.
5. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ، من حديث أبا سفيان ، حديث رقم 1773 ، اعتناء أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض ، 2006م ، ص 849.
6. أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، 1989م ، ص 51.
7. زكرياء بن صغير ، الحملات الانتخابية: مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004م ، ص 13.
8. يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993م ، ص 69.
9. محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، د.ت. طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص 640.
10. المادة 173 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33.
11. الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، 1306 هـ ، ص 28.
12. المادتان: 29 و 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996م ، ص 11 و 13.
13. المادتان: 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012م ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012م ، ص 25-26 .
14. الفقرة (01) من المادة 177 من القانون العضوي 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33.
15. راجع تشكيلتها وتنظيمها وصلحايتها ووسائل سيرها ضمن المواد: من 01 إلى 52 ، القانون 11/16 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 ، ص 41-46.
16. المادة 12 فقرة (11) من القانون 16 / 11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 43.
17. المادتان: 192 و 194 من القانون العضوي 16 / 10 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34-35.
18. المواد 4 و 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 54 المؤرخ في 16 فبراير 1993م ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1993م ، ص 5 .
19. تعليمة رئاسية مؤرخة في 07 فبراير 2009م ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (09 أبريل 2009م) ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2009م ، ص 18-20 .
20. المادة 10 من القانون العضوي رقم 12 / 04 المؤرخ في 12 يناير 2012م ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012م ، ص 11.
21. القاضي محمد كمال ، الدعاية الانتخابية ، دار النهر للطباعة ، القاهرة ، 1995م ، ص 109-111. وانظر أيضا: Dominique Rousseau, Droit du Contentieux Constitutionnel, P.U.F, Paris, 1984, p307-308.
22. المادة 185 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34.
23. تهتم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الإدارة بالتماطل والحياد السلبي حيث سجلت الحملة الانتخابية لتشريعات العاشر ماي 2012 في يومها الثالث عدة خروقات ، وقال نائب رئيس اللجنة عبد الرحمن عكيف في حديث للشروق إن الخروقات شملت تعليق ملصقات خارج الأماكن المحددة طالت حتى شريط الطريق السيار شرق غرب وعلى جدران المؤسسات الحكومية فضلا عن استخدام سيارات الدولة والمؤسسات العمومية في الحملة الانتخابية فضلا عن تمزيق بعض الملصقات من قبل مجهولين واستعمال صور رئيس الجمهورية من قبل بعض المترشحين ناهيك عن استعمال اللغات الأجنبية في مخاطبة المواطنين في التجمعات. انظر في ذلك: لخضر زراوي، خروقات بالجملة والتجزئة في الحملة الانتخابية ، جريدة الشروق ، الخميس 19 أبريل 2012م ، العدد 3630 ، ص 05- تعتبر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 أن المال القدر تحكم بشكل كبير في النتائج الانتخابية واعتبرت أن الإدارة تحيزت لبعض الأحزاب ، انظر في ذلك: عثمان لحياني، الانتخابات المحلية فاقدة للمصداقية والإدارة تحيزت لأحزاب ، جريدة الخبر ، الخميس 07 فيفري 2013م ، العدد 6979 ، ص 04 — لجنة صديقي تكشف تجاوزات الحملة الانتخابية: استعمال القصر لملء قاعات التجمعات واستخدام الرموز الوطنية وعدم حياد الإدارة واستخدام وسائل الدولة والصاق عشوائى لقوائم المترشحين ، انظر في ذلك: لطيفة بلحاج، مناوشات وكلمات نابية واستخدام القصر في حشد التجمعات ، جريدة الشروق ، الأربعاء 28 نوفمبر 2012م ، العدد 3848 ، ص 03.
24. المادة 174 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33.
25. بناء على إحالة المادتين 88 و 89 من الدستور إلى القانون العضوي تنظيم الانتخابات في الحالات المنصوص عليها في المادتين ، فقد نظمت المادة 146 من هذا الأخير فيما لو حدثت الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور وهي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض الخطير والمزمن ؛ أو في حالة استقالته أو وفاته ، أما في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا للمادة 89 من الدستور فإن المادة 146 أيضا تقضي في الفقرة (03) بأن يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما ، ويعد حساب آجال جديدة للحملة الانتخابية.
26. أقر المشرع الجزائري بالاجتماعات الانتخابية كوسيلة من وسائل الحملة الانتخابية حيث جاء في المادة 179 من القانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات ما يلي: " تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية " .
27. القانون رقم 91 / 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991م ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991م ، ص 2377 .

28. المادتان: 504 من القانون رقم 89 / 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 / 19، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 04، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990م، ص 163.
29. المادتان: 3 و6 من القانون رقم 89 / 28 المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع سابق، ص 163.
30. المادتان 8 و9 من القانون رقم 89 / 28 المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مرجع نفسه، ص 163.
31. المادة 182 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34.
32. الفقرة (01) من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، مرجع سابق، ص 25.
33. الفقرة (02) من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29، الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، مرجع نفسه، ص 26.
34. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، مرجع نفسه، ص 25.
35. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، مرجع نفسه، ص 26.
36. المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، مرجع نفسه، ص 26.
37. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 85 المؤرخ في 05 مارس 2002م، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للـ ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2002م، ص 7. لكن المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات لم ينطبق في مواده إلى وجوب تحرير الملصقات باللغة العربية.
38. المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997م، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وبرمجتها وبنيتها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والـ بث الإذاعي المسموع، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997م، ص 10-12.
39. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 المؤرخ في 13 مارس 1999م، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999م؛ الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية؛ المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15 أبريل 1999م، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1999م، ص 12. وانظر المواد 9 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 138 المؤرخ في 28 أبريل 1997م، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو 1997م وبرمجتها وبنيتها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والـ بث الإذاعي المسموع، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 1997م، ص 28-29.
40. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999م؛ الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15 أبريل 1999م، مرجع سابق، ص 12.
41. المادتان 8 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999م، الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15 أبريل 1999م، مرجع نفسه، ص 11-12. المادتان 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 138، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو 1997م وبرمجتها وبنيتها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والـ بث الإذاعي المسموع، مرجع نفسه، ص 28-31.
42. المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات، مرجع نفسه، ص 11-12.
43. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات، مرجع نفسه، ص 12.
44. المادتان 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مرجع نفسه، ص 13.
45. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات؛ المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات، مرجع نفسه، ص 13.
46. المادة 174 والمادة 176 فقرة (01) من القانون العضوي 16 / 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 33
47. المادتان 175 و180 من القانون العضوي 16 / 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 33-34.
48. المادة 181 من القانون 16 / 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 34.
49. المادتان 183 و184 من القانون العضوي 16 / 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 34.
50. المادة 186 من القانون العضوي 12 / 01، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 34 — المادة 9 من القانون 89 / 28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية؛ المعدل والمتمم بالقانون 91 / 19، مرجع سابق، ص 163.
51. المادة 185 من القانون 16 / 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34
52. المادة 215 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، ص 37
53. المادة 215 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، ص 37
54. المادة 217 من القانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، ص 37.
55. المادة 214 من القانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، ص 37.
56. المادة 216 من القانون العضوي 16 / 10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 37
57. وتتمثل في: الجنس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، انظر المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للـ ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006م، ص 8-
58. المادة 211 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 36
59. المادة 192 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 34
60. المادة 194 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 35
61. المادة 190 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 34.

62. المادة 196 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص35.
63. المادة 193 فقرة (01) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص34.
64. المادة 193 فقرة(02) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص35
65. المادة 193 فقرة(03) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص35
66. المادة 195 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص35
67. المادة 193 فقرة (04) والمادة 195 فقرة (02) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص35
68. المادة 218 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص37.
69. المادة 219 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص37.